فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج بلا لعان ويتجه احتمال وكذا لو ولدت من نائم ومغمى عليه ومكره لم يلحقه نسب ما ولدته منه أيضا لما تقدم وهو متجه ومن قال عن ولد بيد سريته أو بيد زوجته أو بيد مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته أو قال بل التقطته أو استعرته ونحوه فقالت بل هو ولدي منك فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه نسب الولد للفراش وإلا يشهد بولادتها مرضية فلا يقبل قولها عليه لأن الأصل عدم ولادتها له وهي مما يمكن إقامة البينة عليه ولا أثر لشبه ولد ولو لأحد مدعيه مع وجود فراش لحديث عائشة في عبد بن زمعة وتقدم وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وتبعية نسب لأب إجماعا لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ما لم ينتف كابن ملاعنة وإلا وزنا فولد قرشي قرشي ولو من غير قريشية وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا وتبعية ملك أو حرية لأم فولد حرة حر وإن كان من رقيق وولد أمة ولو من حر قن لمالك أمه قال ابن عقيل إنما تبع الولد الأم في الجاهلية وصار حكمه حكمها في الرق والحرية لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة وإنما اكتسب لبنها ومنيها فلأجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل وسقطت نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة لأنها انفصلت عن الآكل ولا قيمة لها إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار لحديث المسلمون عند شروطهم أو